قرار محكمة النقض

رقم 6/37

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/12497

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 06 يناير 2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات لدى نفس المحكمة في القضية الجنحية عدد:2019/1963 بتاريخ 2019/12/25 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم نور الدين (ر) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

بعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة قضت ببراءة المتهم من المنسوب اليه مقتصرة في تعليلها على انكاره من غير ان تاخذ بما ضمن بالملف من وثائق وتصريحات وانها لم تؤسس قرارها على الجزم واليقين.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بتبرئة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبنية تعليلاته التي اعتمدت في ذلك على

ان حيازة الطرف المشتكي غير ثابتة في نازلة الحال ما دام ليست له السيطرة الفعلية على العقار موضوع النزاع الشيء الذي اكده المتهم لكون موضوع النزاع عبارة عن محلين تجاريين يملكهما الظنين والمشتكية مناصفة ولم يسبق لاحدهما دخوله او استغلاله والدليل انهما لم يصلحا بعد بل هما عبارة عن جدران. .. "، دون أن تتأكد بصفة دقيقة من حيازة العقار موضوع النزاع ومن باقي عناصر الفصل 570 من ق.ج على ضوء التصريحات التمهيدية للمتهم وباقي حجج الملف، علما بان ما عللت به المحكمة اعلاه لا ينفي الحيازة المادية عن المشتكية، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في القضية الجنحية عدد 2019/1963 بتاريخ 2019/12/25 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: الحسن بن دالي **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض